مقياس المخالفة للوقائع والأحداث التاريخية وأثره في نقد متن الحديث

بقلم

أ.د/ يوسف عبد اللاوي(*)

ملخص

مقياس عرض السنة على الوقائع والأحداث التاريخية لاكتشاف خلل في متونها أو فساد في معانيها، من المقاييس التي لها وزنها في الساحة النقدية، وقد استعان بها عدد من علماء الحديث وحاكموا بعض الأحاديث إليها، فمنها ما حُكِم عليه بالوضع بعد اكتشاف مخالفة الحديث للواقع التاريخي الثابت وهو الغالب، ومنها ما حُكم له بخطإ الراوي ونكارة الحديث وغرابته بذلك اللفظ، مع التماس المحامل والمخارج للحديث وراويه كما هو واضح في الأمثلة التي سنوردها في بحثنا.

مع التنبيه على أن الحدث التاريخي يسقط الاعتبار به إذا كان مشكوكا في ثبوته، أو له أكثر من وجه في المعنى.

الكلمات المفتاحية: الحديث النبوي، التاريخ، النقد، الوقائع، النص.

(*) أستاذ الحديث وعلومه بقسم أصول الدين ـ معهد العلوم الإسلامية ـ جامعة الوادي.
youcabd@yahoo.fr

مقدمة

لقد بذل علماؤنا جهودا مضنية في مجال النقد الحديثي الذي بدأت بوادره الأولى في زمن الصحابة رضوان الله عليهم، الذين حرص عدد من أكابرهم على غرس مبدإ التثبت في نقل الأخبار، ثم ازداد الحرص على غربلة المرويات مع عظم التحديات، وصارت المرويات لا تقبل إلا بأسانيدها.

فصار اكتشاف الخطإ من الصواب، والكذب من الصدق سهلا ميسورا، بالنظر إلى اتصال السند وأحوال الرواة.

بيد أن النظر في ظاهر الإسناد لا يكفي وحده للحكم على الحديث لاحتمال أن يتوفر فيه شرط الاتصال وثقة الرواة مع وجود خلل فيه، لذلك اشترط العلماء في الحديث الصحيح زيادة على الشرطين السابقين، السلامة من الشذوذ والعلة.

وهذا الشرطان الأخيران لهما تعلق بالسند والمتن معا، ولا يمكن أن يكتشف الشذوذ أو العلل إلا بعملية الاعتبار، وهي مقارنة المرويات بعضها ببعض، والتفتيش في طرق الحديث الواحد، وهذا هو المعيار الأساس والأكثر استعمالا من بين بقية المعايير الأخرى، لكونه يتعلق بالحديث والأسانيد الناقلة له

ولكن لنقد المتون وضبط ألفاظها وتحديد معانيها، واكتشاف خطئها من صوابها، سواء تعلق الأمر بإدراج أو قلب أو تصحيف أو زيادة غير محفوظة، أو كذب بالأساس، مقاييس أخرى زيادة على البحث في طرق الحديث، استعان بها الأئمة النقاد، ومنها:

عرض السنة على القرآن، وعرضها على الأصول الشرعية والقواعد المقررة، وكذا صريح العقل، والنظر في ركاكة اللفظ وفساد المعنى من عدمه، وكذا عرض المرويات حسب الحاجة على الوقائع والأحداث التاريخية الثابتة.

وهذا المقياس الأخير من المقاييس التي لها وزنها واحترامها في الساحة العلمية، وبواسطتها اكتشف النقاد خللَ عدد من النصوص وإن كانت مروية في بعض المصنفات الحديثية التي التزمت الصحة.

هذا المقياس النقدي لم يسلط عليه الضوء بما فيه الكفاية، وهو ما حملني على أن أكتب فيه هذه الصفحات مساهمة مني في دفع الأبحاث الحديثية النقدية إلى الأمام.

وقد عنونت موضوعي بـ **"مقياس المخالفة للوقائع والأحداث التاريخية وأثره في نقد متن الحديث"**.

وقسمته إلى أربعة محاور:

المحور الأول: تعريف النقد لغة واصطلاحا.

المحور الثاني: عناية علماء الجرح والتعديل بنقد متن الحديث.

المحور الثالث: مقاييس نقد المتون.

المحور الرابع: أمثلة تطبيقية لمقياس عرض السنة على الوقائع والأحداث التاريخية.

هذا مع التأكيد أن نقد المتون لا يمكن أن يمارس بعيدا عن نقد الأسانيد، لأن الراوي هو الناقل للحديث، فأي خلل في المتن مهما كان المقياس المستعمل لاكتشافه، هو تعبير عن خطإ أو حتى كذب وقع فيه الراوي، ولهذا السبب ظهر للكثيرين أن نقد المتن قليل حجمه بالقياس بالسند، وما دروا أن كثيرا من علل الأسانيد لها ارتباط مباشر بالمتون، أو هي تعبير صادق عن علل المتون.

أولا: تعريف النقد لغة واصطلاحا

1. **تعريفه لغة:** نقد الدراهم، أي تمييز جيدها من رديئها[1].

2. **تعريف اصطلاحا:** نقد الحديث أي تمييز المقبول منه من المردود في ضوء قواعد النقد المعتبرة التي اصطلح عليها أئمة الحديث ونقاده، ليحتكموا إليها في تمييز

المتن الصحيح من المتن غير الصحيح، وكذلك الإسناد الصحيح من الإسناد غير الصحيح[2].

ثانيا: عناية علماء الجرح والتعديل بنقد متن الحديث

1. النقد الحديثي في عصر الصحابة

لقد كانت العناية بالنقد الحديثي قديمة تعود إلى زمن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حيث كان عدد منهم يعرضون الحديث على قواعد الدين ونصوصه، وصريح المعقول، فما وجدوا موافقا لها قبلوه، وما وجدوه معارضا طرحوه.

فقد ذكر الإمام الذهبي في ترجمة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "تذكرة الحفاظ"[3] "وكان أول من احتاط في قبول الأخبار، فروى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث، فقال: "ما أجد لك في كتاب الله شيئا وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئا، ثم سأل الناس، فقام المغيرة – أي ابن شعبة – فقال: حضرت رسول الله ﷺ يعطيها السدس، فقال له: هل معك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك. فأنفذه لها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"[4].

وقال في ترجمة عمر بن الخطاب[5]: "وهو الذي سنّ للمحدثين التثبت في النقل، وربما كان يتوقف في خبر الواحد إذا ارتاب، فروى الجريري –يعني سعيد بن إياس– عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن أبا موسى سلّم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات، فلم يؤذن لهن فرجع، فأرسل عمر في أثره فقال: لم رجعت؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يجب فليرجع" قال: لتأتيني على ذلك بينة أو لأفعلنّ بك. فجاءنا أبو موسى ممتقعا لونه ونحن جلوس، فقلنا ما شأنك؟ فأخبرنا، وقال: فهل سمع أحد منكم؟ فقلنا: نعم، كلنا سمعه. فأرسلوا معه رجلا منهم حتى أتى عمر فأخبره"[6].

وقال في ترجمة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[7]: "وكان إماما عالما متحريا في الأخذ بحيث أنه

يستحلف من يحدثه بالحديث فقال عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفزاري أنه سمع عليا يقول: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه وكان إذا حدثني عنه غيره استحلفته فإذا حلف صدقته وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: "ما من عبد مسلم يذنب ذنبا ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له"[8].

ولقد مارست السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نقد الحديث بعرضه على النصوص والقواعد بشكل أوسع وأعمق من بقية الصحابة رضوان الله عليهم جميعا، ومن ذلك:

ما أخرجه الشيخان[9] سمعت حديث عمر وابنه عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه". فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله يعذب المؤمنين ببكاء أحد، ولكن قال: "إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه"، وقالت: حسبكم القرآن: ﴿**وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ زاد مسلم: "إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ".

ثم ازدادت دواعي ممارسة نقد الأسانيد والمتون مع فشو الكذب وظهور فرق الضلالة، فصار لزاما الوقوف على المنقول من الأحاديث للنظر في أحوال رواتها، ومعاني ألفاظها، للتأكد من سلامة السند والمتن جميعا، وفي ذلك يقول محمد بن سيرين "إنما هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذونها"[10]

2. النقد الحديثي في عصر ما بعد الصحابة

ثم تحوّل النقد الحديثي إلى سمة غالبة تطبع القرون الأولى أو ما يسمى بعصر الرواية، فما من إمام من أئمة الحديث، إلا ويمعن النظر في المرويات بعد جمعها، ويقارن بعضها ببعض، ويعرضها على قواعد الدين ونصوصه، وصريح العقل، وحقائق التاريخ، للكشف عن الخلل والخطإ..

وفي ذلك يقول الإمام مسلم عند حديثه عن المنكر: "وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفتْ روايتُه أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله، فمن هذا الضرب من المحدثين: عبد الله بن مُحرَّر، ويحيى بن أبي أنيسة، والجراح بن المنهال أبو العطوف، وعباد بن كثير، وحسين ابن عبد الله بن ضميرة، وعمر بن صُهْبان، ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث، فلسنا نعرج على حديثهم ولا نتشاغل به؛ لأن حكم أهل العلم -والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدِّث من الحديث- أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وُجِدَ كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئًا ليس عند الصحابة قُبِلَتْ زيادته "[11].

يقول الدكتور خالد الدِّريس بعد إيراده لهذا النص: (وهذا النص وإن لم يرد فيه ذكر المتن صراحة إلا أنه يندرج فيه ضرورة، فقد قال الإمام مسلم في مقدمة كتابه "التمييز"[12]: "فاعلم أرشدك الله أن الذي يدور به معرفة الخطأ في رواية ناقل الحديث، إذا هم اختلفوا فيه من جهتين:

أحدهما: أن ينقل الناقل خبرا بإسناد، فينسب رجلا مشهورا بنسب في إسناد خبره خلاف نسبته التي هي نسبته، أو يسميه باسم سوى اسمه، فيكون خطأ ذلك غير خفي على أهل العلم حين يرد عليهم..

وكنحو ما وصفت من هذه الجهة من خطأ الأسانيد، فموجود في متون الأحاديث مما يعرف خطأه السامع الفَهِم حين يرد على سمعه..

والجهة الأخرى: أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثا عن مثل الزهري، أو غيره من الأئمة بإسناد واحد، مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عمن حدث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه، فيخالفهم في الإسناد، أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفناهم من الحفاظ، فيعلم

حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث به الجماعة من الحفاظ، دون الواحد المنفرد وإن كان حافظا.

وعلى هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث مثل شعبة، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من أهل العلم".

إن القراءة المتأنية المصحوبة بدقة التأمل في هذين النصين المذكورين عن الإمام مسلم، تعطينا دلالة جلية على أن نقد المتون كان ركيزة أساسية في العملية النقدية عند أئمة الجرح والتعديل، وكما أشار إلى ذلك مسلم نفسه حين نص على أسماء بعضهم في آخر كلامه الآنف، ويؤكد هذا بصورة قاطعة أن مسلما –رحمه الله – لما ذكر حديثا أخطأ فيه أحد الرواة في متنه بعد أن بين الأخبار الصحيحة التي تدفعه وتعارضه قال: " بمثل هذه الرواية وأشباهها، ترك أهل الحديث حديث يحي بن عبيد الله".

فذكر السبب في ترك أهل الحديث الرواية عن هذا الراوي، لأنه خالف في متن هذه الرواية وأشباهها، ونسب ذلك لعلماء الجرح والتعديل، مقررا أن هذا من موجبات ضعفه عندهم) (13).

من خلال هذه النقول عن الإمام مسلم، يتبيّن أن أساس العمل النقدي سندا كان أو متنا هو تقليب الحديث على وجوهه، ومقارنة طرق الحديث بعضها ببعض.

يقول الإمام يحيى بن معين: "لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عقلناه"(14).

وقال الإمام أحمد بن حنبل: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه والحديث يفسر بعضه بعضا"(15).

وروي عن علي بن المديني قوله: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه"(16).

وكان من نتيجة هذه الممارسة النقدية بعرض ومقارنة المرويات بعضها ببعض،

الكشف عن الاضطراب، والتصحيف والتحريف، والقلب، والإدراج في متون الأحاديث.

3. شبهة قلة عناية المحدثين بنقد متن الحديث مقارنة بنقد السند والرد عليها

ولقد ظن كثير من قليلي المعرفة بالحديث ودرايته، أن عناية المحدثين بنقد المتن كانت قاصرة بالمقارنة بنقد السند، وسبب فهمهم القاصر هو توجّه جلّ العبارات النقدية لتضعيف رواة الحديث أو توثيقهم، وكشف الخلل من جهتهم لسوء حفظ أو تدليس أو كذب ونحوه، وما أدركوا أن الخلل الحاصل في المتون، أيا كان السبب الكاشف له من مخالفته لصريح القرآن مثلا أو صحيح السنّة أو صريح العقل أو حقائق التاريخ، مؤداه في النهاية إلى خطإ أو تدليس أو تعمد كذب من ناقل ذلك الحديث.

وقد انبرى العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني لتوضيح هذه المسألة في معرض ردّه عمن يتهم المحدثين بالقصور في جانب نقد متن الحديث، فيقول: (من تتبع كتب تواريخ رجال الحديث وتراجمهم وكتب العلل وجد كثيراً من الأحاديث يطلق الأئمة عليها: "حديث منكر. باطل. شبه الموضوع. موضوع"؛ وكثيراً ما يقولون في الراوي: "يحدث بالمناكير. صاحب مناكير. عنده مناكير. منكر الحديث"؛ ومن أمعن النظر وجد أكثر ذلك من جهة المعنى؛ ولما كان الأئمة قد راعوا في توثيق الرواة النظر في أحاديثهم والطعن فيمن جاء بمنكر: صار الغالب أن لا يوجد حديث منكر إلا وفي سنده مجروح، أو خلل؛ فلذلك صاروا إذا استنكروا الحديث نظروا في سنده فوجدوا ما يبين وهنه، فيذكرونه؛ وكثيراً ما يستغنون بذلك عن التصريح بحال المتن؛ انظر "موضوعات ابن الحوزي" وتدبر تجده إنما يعمد إلى المتون التي يرى فيها ما ينكره، ولكنه قلما يصرح بذلك، بل يكتفي غالباً بالطعن في السند؛ وكذلك كتب العلل وما يُعَلّ من الأحاديث في التراجم تجد غالب ذلك مما يُنكَر متنُه، ولكن الأئمة يستغنون عن بيان ذلك بقولهم: "منكر" أو نحوه، أو الكلام في الراوي، أو التنبيه على

خلل من السند، كقولهم: "فلان لم يلق فلاناً. لم يسمع منه. لم يذكر سماعاً. اضطرب فيه. لم يتابع عليه. خالفه غيره. يروي هذا موقوفاً وهو أصح"، ونحو ذلك) (17).

ثالثا: مقاييس نقد المتون عند علماء الحديث

هي عدد من المقاييس التي استفيدت من النقد الحديثي الذي مارسه أهل العلم على متون الأحاديث لتمييز صحيحها من سقيمها، وخطئها من صوابها، وبعض ذلك مارسه الصحابة أنفسهم.

فالمسألة لا تتعلق فقط بتوثيق الراوي أو جرحه، وإنما وجوب النظر في متن الحديث ومدى تطابقه مع القطعيات من محكمات القرآن والعقل والحوادث وغيرها، وقد أشار الخطيب البغدادي إلى عدد منها عندما قال: (ولا يقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل وحكم القرآن الثابت المحكم، والسنة المعلومة، والفعل الجاري مجرى السنة، وكل دليل مقطوع به) (18).

ونذكر عددا من المقاييس باختصار تمهيدا للحديث عن المقياس المتعلق بموضوع بحثنا.

1. عرض السنة على القرآن

وهو مقياس استخدمه نقاد الحديث ولكن بضوابط، وذلك أن ردّ الحديث بعد العرض مقيد باستحالة الجمع غير المتعسف بين ما ظاهره التعارض، فإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها كما هو مقرر عند الأصوليين، وإن استحال الجمع فيصار إلى النسخ، نسخ المتأخر للمتقدم، ثم إلى ترجيح أحدهما على الآخر بأي وجه من وجوه الترجيح المعتبرة عند أهلها(19).

2. عرض السنة على السنة نفسها

وهو من أهم أسس التوثيق واكتشاف العلل وفهم المعاني، وسبق أن سقنا بعض أقوال أئمة النقد في وجوب عرض السنة على السنة، ومنها قول ابن المديني: (الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطأه)، أي بجمع طرق الحديث وعرض بعضها على

بعض، يتبين الصواب من الخطإ.

3. النظر العقلي

وفي هذا يقول ابن الجوزي: (كل حديث رأيته يخالف المعقول أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع فلا تتكلف اعتباره) (20) .

4. مخالفة الحديث للأصول الشرعية والقواعد المقررة

ونقصد بالأصول الشرعية والقواعد المقررة، القضايا التي حسمها الشرع فصارت بمثابة المبادئ والقواعد العامة، كمبدإ مسؤولية الإنسان على ما كسبت يديه، ومبدإ كون الإيمان والتقوى، المعيار الحقيقي للقرب أو البعد من الله.

و"كمناقضة السنن الإلهية في التشريع والتكليف، مثل ما يُروى في حرمة النار على من اسمه "محمد" أو "أحمد"(21).

ولا بد من التأكيد على أن عموم الأحاديث التي تخالف مثل هذه القواعد، هي من قبيل الموضوعات، وفي هذا الإطار نفهم ما نقله الإمام السيوطي عن الإمام ابن الجوزي قوله: "ما أحسن قول القائل إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع "(22).

5. ركاكة اللفظ وفساد المعنى

كما قال ابن الصلاح وغيره(23). وإذا كانت ركاكة المعنى قد حصل عليها اتفاق، فإن ركاكة اللفظ اختلفوا في اعتبارها لوحدها علامة على الوضع عند من جوّز الرواية بالمعنى.

ومما يدخل ضمن الركاكة في المعنى، اشتمال الحديث على المجازفات في ترتيب الجزاء والعقاب، يقول الإمام البرهان البقاعي: "ومما يرجع إلى ركّة المعنى الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير، أو بالوعد العظيم على الفعل اليسير، وهذا كثير في حديث القصّاص "(24).

ومثاله في الوعيد الشديد: ما قاله ابن الجوزي: "وإني لأستحي من وضع أقوام

وضعوا (أن من صلى كذا فله سبعون داراً في كل دار سبعون ألف بيت في كل بيت سبعون ألف سرير وسبعون ألف جارية)، وإن كانت القدرة لا تعجز ولكن هذا تخليط قبيح"[25].

ومثاله في الوعد العظيم: "من صام يوما كان له أجر ألف حاج وألف معتمر وكان له ثواب أيوب"[26]، وتعقبه ابن الجوزي بالقول: "وهذا يفسد مقادير موازين الأعمال"[27].

6. عرض السنّة على الأحداث والوقائع التاريخية

وهو موضوع بحثنا، وسنتعرض له بعد قليل.

رابعا: نماذج تطبيقية على مقياس عرض الحديث على الوقائع والأحداث التاريخية

إذا كان نص الحديث مما يرتبط بحادثة معينة، أو بسياق زمني محدد، فعلى الناقد البصير أن يكون مستحضرا لمقياس عرض الحديث على الوقائع والأحداث التاريخية، فمتى صحت الحادثة وثبتت وتعارضت مع المنقول في الرواية، عُدّ ذلك علامة على نكارة الحديث وغرابته، بل قد يحكم بوضعه.

يقول الدكتور مسفر الدميني: (إذا كان في الحديث ما يدل على زمن وقوعه، وكان هذا مخالفا للمعلوم سلفا عند المحدث – من الزمن الحقيقي لتلك الواقعة – حكم بعدم صحة الحديث كله، أو تلك الزيادة إن كانت من أحد الرواة وأمكن فصلها عن بقية الحديث.

واستعمال المحدثين للتاريخ كمقياس لمعرفة صحة الأحاديث من ضعفها أمر تؤكده تلك الأمثلة الكثيرة المتعددة، ومنها ما هو في الصحيحين وغيرها من كتب السنة المشهورة)[28].

النموذج الأول: حديث أبي سفيان في عرض تزويج ابنته أم حبيبة للنبي ﷺ.

روى الإمام مسلم في صحيحه[29] عن ابن عباس، قال: كان المسلمون لا ينظرون

إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: يا نبي الله ثلاث أَعْطِنيهن، قال: «نعم» قال: عندي أحسن العرب وأجمله، أم حبيبة بنت أبي سفيان، أزوجكها، قال: «نعم» قال: ومعاوية، تجعله كاتبا بين يديك، قال: «نعم» قال: وتُؤمِّرني حتى أقاتل الكفار، كما كنت أقاتل المسلمين، قال: «نعم» قال أبو زميل: ولولا أنه طلب ذلك من النبي ﷺ ما أعطاه ذلك، لأنه لم يكن يسأل شيئا إلا قال: «نعم».

وهذا الحديث مما حيّر العلماء ونقّاد الحديث لوجوده في صحيح مسلم، لكنّ أمارات الخطإ في الحديث لا يختلف عليها اثنان.

فموضوع الحديث يخالف الحقائق التاريخية الثابتة التي أجمع أهل السير على نقلها وروايتها، فكيف يعقل أن يعرض أبو سفيان ابنته أم حبيبة على النبي ﷺ للزواج بها بعد إسلامه زمن فتح مكة، والثابت تاريخيا أن النبي ﷺ قد تزوجها من قبل وعقد عليها وأوكل سيدنا عثمان في ذلك عند وجودها بأرض الحبشة بعد ارتداد زوجها. ولا سلطان لأبيها الكافر آنذاك عليها بحكم كفره.

فظهر من خلال عرض هذا الحديث على حقائق التاريخ أن في الحديث خلل.

(في هذا الحديث وهم من بعض رواته بلا شك؛ لأن أهل التواريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت عند عبيد الله بن جحش، وولدت له وهاجر بها إلى الحبشة وهما مسلمان، ثم تنصر وثبتت على دينها، فبعث رسول الله ﷺ فتزوجها، وذلك في سنة سبع من الهجرة.

ولا خلاف أن أبا سفيان أسلم في فتح مكة، ولا نحفظ أن النبي ﷺ أمّر أبا سفيان) (30).

ويقول الإمام ابن الجوزي: (وفي هذا الحديث وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راوي الحديث، وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد وقال: ليست بصحاح، وكذلك قال أحمد بن حنبل: هي أحاديث ضعاف،

ولذلك لم يخرج عنه البخاري، وإنما أخرج عنه مسلم، لأنه قد قال يحيى بن معين: هو ثقة. وإنما قلنا: إن هذا وهم لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت عند عبد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصر وثبتت هي على دينها، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي ليخطبها عليه، فزوجه إياها، واصدقها عن رسول الله ﷺ، وذلك سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها، فتلت بساط رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه. ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان، ولا نعرف أن رسول الله ﷺ أمّر أبا سفيان)[31].

وأكثر من استعان بالواقع التاريخي وبسط القول في هذا الحديث الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه "جلاء الأفهام"[32] وعرض أقوال العلماء من الفريقين، الفريق الذي رمى الحديث بالكذب والبطلان متهما عكرمة بن عمار به[33].

والفريق الذي استشكل هذا الحديث، وعظم عنده أن يُرمى بالوضع وهو في صحيح مسلم الذي أجمعت الأمة على جلالته وتقدم مكانته بين كتب السنة، وأخذ يسوق أقوالهم في حمل الحديث على أحسن المحامل للنَأْيِ به عن صفة الوضع والبطلان.

ولم يرتض العلامة ابن القيم جميع محاملهم وردّ عليها واحدة تلو الأخرى، ردودا حديثية تارة بالحكم على ما أوردوه من أسانيد ومتون.

وأخرى بوقائع التاريخ والأحداث مما تواتر نقله عند أهل السير والتاريخ.

وخلص في الأخير إلى القول: (وبالجملة فهذه الوجوه وأمثالها مما يعلم بطلانها واستكراهها وغثاثتها ولا تفيد الناظر فيها علما بل النظر فيها والتعرض لإبطالها من منارات العلم والله تعالى أعلم بالصواب، فالصواب أن الحديث غير محفوظ بل وقع فيه تخليط والله أعلم)[34].

وقد لخص مقال ابن القيم في الحديث، الإمام السفاريني بإيجاز شديد، فقال (وقد

أجاب العلماء عن الحديث الذي ذكره مسلم، بأجوبة، حتى قالت طائفة بأنه كذب لا أصل له.

قال ابن حزم: كذّبه عكرمةُ بن عمار، وحمل عليه، واستعظم ذلك آخرون(35)، وقالوا: أَنَّى يكون في "صحيح مسلم" حديث موضوع؟ وذكر جوابَ كلّ طائفة عن ذلك، وما فيه من قدح، ثم صوّب كون الحديث غيرَ محفوظ، بل وقع فيه تخليط)(36).

النموذج الثاني: حديث خباب في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ ﴾.

قال الحافظ ابن كثير: "قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد القطان، حدثنا عمرو بن محمد العنقزي، حدثنا أسباط بن نصر، عن السدي، عن أبي سعيد الأزدي -وكان قارئ الأزد - عن أبي الكنود، عن خباب في قول الله، جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ ﴾ قال: جاء الأقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري، فوجدوا رسول الله ﷺ مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعدا في ناس من الضعفاء من المؤمنين فلما رأوهم حول النبي ﷺ حقروهم، فأتوه فخلوا به، وقالوا: إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلسا تعرف لنا به العرب فضلنا، فإن وفود العرب تأتيك فنستحيي أن ترانا العرب مع هذه الأعبد فإذا نحن جئناك فأقمهم عنا، فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت. قال: "نعم". قالوا: فاكتب لنا عليك كتابا، قال: فدعا بالصحيفة ودعا عليا ليكتب، ونحن قعود في ناحية فنزل جبريل فقال: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(37) فرمى رسول الله ﷺ بالصحيفة، ثم دعانا فأتيناه(38).

ورواه ابن جرير، من حديث أسباط، به.

وهذا حديث غريب، فإن هذه الآية مكية، والأقرع بن حابس وعيينة إنما أسلما بعد

الهجرة بدهر "(39).

وقد أعلّ الإمام البزار هذا الحديث بالتفرد، فقال عقب روايته إياه: "وهذا الحديث بهذا الكلام، لا نعلم رواه إلا خبّاب، ولا نعلم له طريقا عن خبّاب إلا هذا الطريق "(40).

لكن الإمام البوصيري ذهب إلى تصحيحه، فقال: "هذا إسناد صحيح، وأصله في صحيح مسلم وغيره من حديث سعد بن أبي وقاص "(41).

وقد أيّد الشيخ الألباني ابن كثير فيما ذهب إليه من استغرابه لهذا الحديث فقال: "والظاهر أن الوهم من أسباط بن نصر، فإنه وإن كان صدوقاً ومن رجال مسلم فقد كان كثير الخطأ يغرب، كما قال الحافظ في "التقريب"، وأبو سعد الأزدي وأبو الكنود، لم يوثقهما غير ابن حبان، ووثّق الأخير منهما ابن سعد في "طبقاته"، وقال الحافظ في كل منهما: "مقبول".

ولم أجد لهما متابعاً في ذكر الأقرع وعيينة، فهو غير محفوظ. وقد جرى البوصيري في "الزوائد" على ظاهر ما قيل في رجال الإسناد، فقال:"إسناده صحيح ورجاله ثقات، وقد روى مسلم والنسائي والمصنف بعضه من حديث سعد بن أبي وقاص".

قلت – أي الألباني –: قول ابن كثير عندي أرجح وأقوى، فإن سياق القصة يدل على أنها كانت في مكة والمسلمون ضعفاء، وحديث سعد الذي أشار إليه البوصيري يؤيد ذلك "(42).

فهذا الحديث بناء على ما سبق ذكره به علتان:

الأولى: التفرد لأنه لم يرد بهذا اللفظ وهذا التمام، إلا من هذا الطريق كما قال الإمام البزار.

الثانية: مخالفته للواقع التاريخي، لأن سياق هذه القصة يؤشر على أنها وقعت بمكة، لكن الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن الفزاري، إنما أسلما بعد فتح مكة في

جملة من وفد على رسول الله ﷺ من وفد بني تميم، وهما من المؤلفة قلوبهم[43].

النموذج الثالث: حديث قتل ابن أبي حقيق بسهم رسول الله ﷺ وما نزل في ذلك من قرآن.

قال الحافظ ابن كثير: "قال ابن جرير[44]: حدثني محمد بن عوف الطائي حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان بن عمرو، حدثنا عبد الرحمن بن جبير، أن رسول الله ﷺ يوم ابن أبي الحقيق بخيبر، دعا بقوس، فأتى بقوس طويلة، وقال: "جيئوني غيرها". فجاؤوا بقوس كَبدَاءِ، فرمى النبي ﷺ الحصن فأقبل السهم يهوي حتى قتل ابن أبي الحقيق، وهو في فراشه، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾[45].

وهذا غريب، وإسناده جيد إلى عبد الرحمن بن جبير بن نفير، ولعله اشتبه عليه أو أنه أراد أن الآية تعمّ هذا كله، وإلا فسياق الآية في سورة الأنفال في قصة بدر لا محالة، وهذا مما لا يخفى على أئمة العلم"[46].

فرغم جودة إسناد هذا الحديث، إلا أنه استغربه، لأنه يتعارض مع السياق التاريخي لهذه الآية التي ذهب أغلب المفسرين على أنها نزلت في يوم بدر، ولا يبعد أن تعم غيرها، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[47].

النموذج الرابع: حديث تفضيل ليلة القدر على حكم بني أمية

قال أبو عيسى الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا القاسم بن الفضل الحداني عن يوسف بن سعد قال: قام رجل إلى الحسن بن علي بعد ما بايع معاوية فقال: سوّدت وجوه المؤمنين – أو: يا مسوّد وجوه المؤمنين–فقال: لا تؤنبني، رحمك الله، فإن النبي ﷺ أُريَ بني أمية على منبره، فساءه ذلك، فنزلت: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾[48] يا محمد يعني نهرا في الجنة، ونزلت: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾[49] يملكها بعدك

بنو أمية يا محمد. قال القاسم: فعددنا فإذا هي ألف شهر، لا تزيد يوما ولا تنقص يوما(50) .

ثم قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث القاسم بن الفضل، وهو ثقة وثقه يحيى القطان وابن مهدي. قال: وشيخه يوسف بن سعد – ويقال: يوسف بن مازن – رجل مجهول، ولا نعرف هذا الحديث، على هذا اللفظ إلا من هذا الوجه.

وقد اشتهرت مقالة الحافظ ابن كثير في هذا الحديث ومناقشته الموسعة له، فبعد أن ساق الحديث في تفسيره وخرّجه من مصدره سنن الترمذي، قال:

(وقد روى هذا الحديث الحاكم في مستدركه، من طريق القاسم بن الفضل، عن يوسف بن مازن به وقول الترمذي: إن يوسف هذا مجهول، فيه نظر، فإنه قد روى عنه جماعة، منهم: حماد بن سلمة، وخالد الحذاء، ويونس بن عبيد، وقال فيه يحيى بن معين: هو مشهور، وفي رواية عن ابن معين قال هو ثقة.

ورواه ابن جرير من طريق القاسم بن الفضل، عن عيسى بن مازن، كذا قال وهذا يقتضي اضطرابا في هذا الحديث، والله أعلم.

ثم هذا الحديث على كل تقدير منكر جدا، قال شيخنا الإمام الحافظ الحجة أبو الحجاج المزّي: هو حديث منكر.

قلت – أي ابن كثير –: وقول القاسم بن الفضل الحداني إنه حسب مدة بني أمية فوجدها ألف شهر لا تزيد يوما ولا تنقص، ليس بصحيح، فإن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استقلّ بالملك، حين سلّم إليه الحسن بن علي الإمرة سنة أربعين، واجتمعت البيعة لمعاوية، وسمي ذلك عام الجماعة، ثم استمروا فيها متتابعين بالشام وغيرها، لم تخرج عنهم إلا مدة دولة عبد الله بن الزبير في الحرمين، والأهواز وبعض البلاد قريبا من تسع سنين، لكن لم تزل يدهم عن الإمرة بالكلية، بل عن بعض البلاد إلى أن استلبهم بنو العباس الخلافة في سنة اثنتين وثلاثين ومائة، فيكون مجموع مدتهم اثنتين

وتسعين سنة وذلك أزيد من ألف شهر، فإن الألف شهر عبارة عن ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر وكأن القاسم بن الفضل، أسقط من مدتهم أيام ابن الزبير، وعلى هذا فتقارب ما قاله الصحة في الحساب، والله أعلم.

ومما يدل على ضعف هذا الحديث أنه سيق لذم دولة بني أمية، ولو أريد ذلك لم يكن بهذا السياق، فإن تفضيل ليلة القدر على أيامهم لا يدل على ذم أيامهم، فإن ليلة القدر شريفة جدا، والسورة الكريمة إنما جاءت لمدح ليلة القدر، فكيف تمدح بتفضيلها على أيام بني أمية التي هي مذمومة، بمقتضى هذا الحديث، وهل هذا إلا كما قال القائل:

ألم تر أن السيف ينقص قدره إذا قيل إن السيف أمضى من العصا

وقال آخر:

إذا أنت فضّلت امرأ ذا براعة على ناقص كان المديح من النقص

ثم الذي يفهم من ولاية الألف شهر المذكورة في الآية هي أيام بني أمية والسورة مكية، فكيف يحال على ألف شهر هي دولة بني أمية، ولا يدل عليها لفظ الآية ولا معناها؟! والمنبر إنما صنع بالمدينة بعد مدة من الهجرة، فهذا كله مما يدل على ضعف هذا الحديث ونكارته، والله أعلم "(51).

فبعد هذا النقل الطويل، يمكن أن نلخّص مطاعن ابن كثير على هذا الحديث فيما يأتي:

أولا: اضطراب في سنده، لأن الترمذي والحاكم كليهما رواياه من طريق القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن – ويقال له يوسف بن سعد –، وأما ابن جرير فرواه من طريق القاسم بن الفضل عن عيسى بن مازن به.

ثانيا: نكارة متنه لفساد معانيه، لما يأتي:

1- مدة ملك بني أمية المصرح بها في هذا الحديث ألف شهر لا تزيد ولا تنقص،

كما قال القاسم بن الفضل الحداني، وهي تعادل ثلاثا وثمانين سنة وأربعة أشهر، وهذا يناقض الواقع التاريخي، لأن مدّة ملكهم دامت اثنين وتسعين سنة، وحتى بإسقاط مدة حكم عبد الله بن الزبير، فليس هناك تطابق بين المدتين تمام الانطباق، وفي هذا يقول ابن كثير في "تاريخه": "فإن قال: أنا أخرج منها ولاية ابن الزبير وكانت تسع سنين، فحينئذ يبقى ثلاث وثمانون سنة، فالجواب أنه وإن خرجت ولاية ابن الزبير، فإنه لا يكون ما بقي مطابقا لألف شهر تحديدا، بحيث لا ينقص يوما ولا يزيده، كما قاله بل يكون ذلك تقريبا"(52).

2- أن هذا يقتضي دخول دولة عمر بن عبد العزيز في حساب بني أمية ومقتضى ما ذكره أن تكون دولته مذمومة، وهذا لا يقوله أحد من أئمة الإسلام، وإنهم مصرحون بأنه أحد الخلفاء الراشدين، حتى قرنوا أيامه تابعة لأيام الأربعة، وحتى اختلفوا في أيهما أفضل؟ هو أو معاوية بن أبي سفيان أحد الصحابة، وقد قال أحمد بن حنبل: لا أرى قول أحد من التابعين حجة إلا قول عمر بن عبد العزيز، فإذا علم هذا فإن أخرج أيامه من حسابه انخرم حسابه، وإن أدخلها فيه مذمومة، خالف الأئمة وهذا ما لا محيد عنه، وكل هذا مما يدل على نكارة هذا الحديث(53).

3- عدم دلالة لفظ الآية ولا معناها على أيام بني أمية ومدّة حكمهم.

4- مخالفته لحقيقة تاريخية ثابتة، تتمثل في كون المنبر الذي يخطب عليه النبي ﷺ إنما صنع بعد الهجرة بمدّة، ولكن الآية مكية، وفي هذا تناقض يؤكد على مزيد نكارة لهذا الحديث.

5- فساد في المعنى، لأن الحديث إنما سيق لذم دولة بني أمية، ولكن سياق الحديث لا يسعف هذا المعنى، على اعتبار أن تفضيل ليلة القدر على أيامهم لا يدل على ذم أيامهم.

كما أنه من فساد المعنى، أن يعبر عن تفضيل ليلة القدر المباركة على عظمها وجلالتها، بمقارنتها بأيام بني أمية والتي هي مذمومة بمقتضى هذا الحديث، فعلو

القدر ورفعة المكانة، لا تقارن بالدناءة للتعبير عن المنزلة، وإنما تقارن بالشبيه وما يقترب منه وفيما ساقه الحافظ ابن كثير من أبيات شعر للدلالة على هذا المعنى، أبلغ تعبير، وأدق تصوير.

أقوال بعض النقّاد في هذا الحديث

يقول الإمام الطبري: "وأشبه الأقوال في ذلك بظاهر التنزيل قول من قال: عمل في ليلة القدر خير من عمل ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

وأما الأقوال الأخر فدعاوى معان باطلة، لا دلالة عليها من خبر، ولا عقل، ولا هي موجودة في التنزيل "(54).

وقد ذهب ابن العربي إلى بطلان الحديث وعدم صحته، حيث قال: "وهذا لا يصح والذي روى مالك من «أن النبي ﷺ تقاصر أعمار أمته» أصح منه وأولى، ولذلك أدخله – أي الترمذي – ليبين بذلك الفائدة فيه ويدل على بطلان هذا الحديث "(55).

وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية، وقال: "حديث لا يصح "(56) ورواه بإسناد غير الذي ذكرنا ورمى بعض رجاله بالوضع، وبعضهم بالجهالة.

ويقول العلامة محمد طاهر بن عاشور: "هو مختل المعنى وسمات الوضع لائحة عليه، وهو من وضع أهل النِّحل المخالفة للجماعة، فالاحتجاج به لا يليق أن يصدر مثله عن الحسن مع فرط علمه وفطنته، وأية ملازمة بين ما زعموه من رؤيا رسول الله ﷺ وبين دفع الحسن التأنيب عن نفسه، ولا شك أن هذا الخبر من وضع دعاة العباسيين على أنه مخالف للواقع، لأن المدة التي بين تسليم الحسن الخلافة إلى معاوية وبين بيعة السفاح، وهو أول خلفاء العباسية ألف شهر واثنان وتسعون شهرا أو أكثر بشهر أو بشهرين، فما نسب إلى القاسم الحداني من قوله: فعددناها فوجدناها.... الخ كذب لا محالة.

والحاصل أن هذا الخبر الذي أخرجه الترمذي منكر كما قاله المزي "(57).

وقال الشيخ الألباني: " ضعيف الإسناد مضطرب، ومتنه منكر "(58).

وقال محمد عزت دروزة: "والذي نعتقده أن الرواية من روايات الشيعة التي يخترعونها لتأييد مقالاتهم على ما نبهنا عليه في مناسبة سابقة مهما كان بين ما يروونه وبين فحوى العبارة القرآنية وسياقها مفارقة. وهذا يظهر قويا في هذه الرواية. ورواية الترمذي للرواية ليس من شأنها أن تجعلنا نتوقف في ذلك فاحتمال التدليس في ذلك وارد دائما "(59).

فرغم تردد النقّاد بين مضعف له ومكذب، إلا أن علامات الوضع بادية عليه من خلال الواقع التاريخي في حساب مدة ملك بني أمية، أو من فساد المعنى فيما يتعلق بذم بني أمية، ويؤيد ما ذهبنا إليه ما قاله العلامة ابن القيم: "وكل حديث في ذم بني أمية فهو كذب "(60).

ولعل ما قاله ابن كثير من أنه لم يكن في مكة منبر هو الذي جعل رواة الشيعة يروون رواية مدنية السورة لأن روايتهم تتسق بهذه الرواية.

الخاتمة

بعد هذه الجولة النظرية والتطبيقية في مقياس عرض السنة على الوقائع والأحداث التاريخية نخلص إلى عدد من النتائج أهمها:

1. اهتمام الأئمة بنقد متون الأحاديث اهتماما بالغا، وأن كثيرا مما يظهر نقدا إسناديا هو في واقع الأمر راجع لخلل في متن الحديث، فالعبرة بالمضامين لا بالأشكال.

2. سقوط الاعتبار بالحدث التاريخي كمقياس لنقد الأحاديث إذا تعرّض للاحتمال، وكما تقول القاعدة:"ما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال"، أي إذا كان في ثبوته شك، أو في معناه اضطراب وعدم تحديد، فلا عبرة به للحكم على النص الحديثي.

3. أهمية التحاكم إلى الوقائع الثابتة لضبط خلل بعض المتون وإن كانت في بعض المدونات الحديثية التي التزم أصحابها الصحة في كتبهم.

4. عدم التسرع في الحكم على الحديث بالبطلان أو النكارة بمجرد مخالفة ظاهر الحديث للواقعة وإن كانت ثابتة، حتى تلتمس جميع المحامل الممكنة شرعا وعقلا.

5. اختلاف العلماء في تطبيق هذا المقياس على بعض النصوص من منطلق اختلاف زوايا النظر والعبرة بمن يملك الدليل والبرهان، وقوة الحجة والإقناع.

6. نقد بعض أحاديث الصحيحين بهذا المقياس التاريخي، ومنها حديث عرض أبي سفيان زواج ابنته أم حبيبة على رسول الله ﷺ المروي في صحيح مسلم، وهو مما صنف من مشكل الصحيحين.

الحواشي والإحالات:

(1)- انظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة: 1399هـ- 1979م. (467/5). ومختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا - الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

(2)-الدفاع عن السنة، مرحلة ماجستير، مناهج جامعة المدينة العالمية، جامعة المدينة العالمية، ص: 316.

(3)- (9/1).

(4)- رواه مالك في الموطأ، كتاب (الفرائض) باب (ميراث الجدة) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، - بيروت -، 1406 هـ - 1985 م، (513/2)، كما أخرجه أحمد وأصحاب السنن.

(5)- تذكرة الحفاظ (11/1).

(6)- رواه أحمد في مسنده –طبعة الأرنؤوط-، برقم: 19510، (270/32)، ورواه الشيخان بلفظ "إذا استأذن أحدكم ثلاثا" البخاري في كتاب (الاستئذان) باب (التسليم والاستئذان ثلاثا) برقم: 5891 (2305/5)، ومسلم في كتاب (الآداب)، باب(الاستئذان)، برقم: 2153 (1694/3).

(7)- تذكرة الحفاظ (14/1).

(8)- رواه أحمد في مسنده –طبعة الأرنؤوط- برقم: 2 (179/1) وأبو داود، كتاب (الصلاة)، باب (الاستغفار) برقم: 1521 (86/2)، والترمذي –طبعة شاكر-، كتاب باب (ما جاء في الصلاة عند التوبة) برقم: 406 (257/2).

(9)- أخرجه البخاري، كتاب (الجنائز) باب (قول النبي صلى الله عليه و سلم " يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه") برقم: 1226 (432/1) ومُسلم، كتاب (جنائز) باب (الميت يعذب ببكاء أهله عليه)برقم: 929 (2/ 641.

(10)-الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م، (15/2).

(11)-صحيح مسلم – المقدمة – الإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – (6/1).

(12)- التمييز، مسلم بن الحجاج، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر - المربع – السعودية، الطبعة: الثالثة، 1410، ص: 170-172 –باختصار-.

(13)- نقد المتن الحديثي وأثره في الحكم على الرواة عند علماء الجرح والتعديل، د. خالد الدِّريس، دار المحدث للنشر والتوزيع –الرياض- الطبعة الأولى: 1428هـ، ص: 13-14.

(14)- انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض - 1403، (212/2).

(15)- نفس المصدر والجزء والصفحة.

(16)- نفس المصدر والجزء والصفحة.

(17)- الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة، عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني، المطبعة السلفية ومكتبتها / عالم الكتب – بيروت - سنة النشر: 1406 هـ / 1986 م، ص: 263-264.

(18)-الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة، ص: 432.

(19)-انظر: الاعتصام، للشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م (64/2-66).

(20)-الموضوعات، عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (106/18).

(21)- انظر: تحرير علوم الحديث: (1060/2).

(22)- انظر: تدريب الراوي: (277/1)، وانظر الموضوعات: (65/1).

(23)- انظر: المقدمة ص: 98، التدريب: (275/1)، توضيح الأفكار: (94/2).

(24)- انظر: تنزيه الشريعة المرفوعة: (6/1).

(25)- انظر: الموضوعات: (59/1).

(26)- انظر: نفس المصدر والصفحة.

(27)- انظر: نفس المصدر والصفحة.

(28)-مقاييس نقد متون السنّة، الدكتور مسفر غُرم الله الدُّمْيني، الطبعة الأولى: 1404هـ/1984م، الرياض، ص: 183.

(29)- صحيح مسلم كتاب (فضائل الصحابة رضي الله عنهم) باب (من فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عن) (4/1945) برقم: 2501.

(30)-الإفصاح عن معاني الصحاح، أبو المظفر الشيباي (المتوفى: 560هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، 1417هـ، (3/250).

(31)-كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج ابن الجوزي (المتوفى: 597هـ) تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض (2/463-464).

(32)-جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة – الكويت - الطبعة: الثانية، 1407 – 1987، ص: 242-252.

(33)-ومن جملة من رمى الحديث بالوضع واتهم عكرمة به، زيادة على ابن حزم المشار إليه، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ، حيث قال: هذا حديث موضوع لا شك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار. انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (2/464).

(34)-جلاء الأفهام، ص: 252.

(35)-ومن جملة من دافع عن عكرمة ونفى عنه تهمة الوضع وحمل على ابن حزم واستشنع مقالته في عكرمة بل وفي الحديث نفسه، الإمام ابن الصلاح، نقل مقالته الإمام النووي، فقال: (وأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا على بن حزم وبالغ في الشناعة عليه قال وهذا القول من جسارته فإنه كان هجوما على تخطئة الأئمة الكبار وإطلاق اللسان فيهم قال ولا نعلم أحدا من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار إلى وضع الحديث وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما وكان مستجاب الدعوة قال وما توهمه بن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة لأنه يحتمل أنه سأله تجديد عقد النكاح تطييبا لقلبه لأنه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه أن تزوج بنته بغير رضاه أو أنه ظن أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد وقد خفي أوضح من هذا على أكبر مرتبة من أبي سفيان ممن كثر علمه وطالت صحبته) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، شرف الدين النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة: الثانية، 1392، (16/64).

(36)-كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: 1188 هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر – سوريا - الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، (5/269).

(37)- سورة الأنعام: 52.

(38)- رواه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (1297/4) من سورة الأنعام، والبزار في "مسنده" (70/6) برقم (2130) وابن ماجة في "سننه" كتاب (الزهد)، باب (مجالسة الفقراء)، برقم (4127) (1382/2)، وابن لأبي شيبة في "مصنفه"، كتاب (الفضائل) باب (ما جاء في بلال وصهيب وخباب)، (207/12).

(39)- انظر: التفسير: (186/3).

(40)- انظر: مسند البزار: (70/6).

(41)- انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني – البوصيري –، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت - 1403، الطبعة: الثانية، (219/4-220) - مع شيء من الاختصار-.

(42)- انظر: السلسة الصحيحة برقم (3297) (876/7).

(43)- انظر: الاستيعاب لابن عبد البر: الأقرع (103/1)، عيينة (1249/3)، الإصابة لابن حجر: الأقرع (101/1) عيينة (767/4) وذكر إسلامه قبل الفتح وشهوده إياها.

(44)- هذه الرواية ليست ثابتة في تفسير الطبري، لكن الشيخ أحمد شاكر احتمل أن تكون قد سقطت من الأصل وأن ابن جرير قد رواها فعلا، واحتج بما قاله الحافظ ابن كثير.

ورواه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (1673/5)، من تفسير سورة الأنفال.

(45)- سورة الأنفال: 17.

(46)- انظر: التفسير: (218/4).

(47)- انظر: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000م، الطبعة: الأولى: (113/15) من سورة الأنفال، واللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1419 هـ - 1998 م، الطبعة: الأولى: (481/9) من سورة الأنفال

(48)- سورة الكوثر: 1.

(49)- سورة القدر: 1- 3.

(50)- رواه الترمذي أبواب (تفسير القرآن)، باب (من سورة القدر)، برقم (3350) (444/5)، والحاكم في "المستدرك" كتاب (معرفة الصحابة) باب (من فضائل الحسن بن علي بن أبي طالب)، (4811) (192/3)، والطبراني في "الكبير"، (89/3)، والبيهقي في "الشعب" الباب الثالث والعشرون وهو باب (في الصيام)، فصل في (ليلة القدر)، (323/3) برقم (3669) والطبري في "تفسيره" (260/30) من سورة القدر.

(51)- انظر: التفسير: (8/275-276).

(52)- انظر: البداية والنهاية: (6/274).

(53)- انظر: المصدر نفسه: (6/274).

(54)- انظر: تفسير الطبري: (30/260)، وانظر أيضا زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج ابن الجوزي، عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة: الأولى – 1422 هـ، (3/35).

(55)-طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين العراقي، الطبعة المصرية القديمة (4/150).

(56)- انظر: العلل المتناهية: (1/294).

(57)- انظر: التحرير والتنوير، محمد طاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط:1، 1420هـ /2000م: (30/405).

(58)- انظر: ضعيف سنن الترمذي، الألباني، مكتبة المعارف –الرياض– الطبعة: الأولى (1420هـ /2000م)، ص: 364، كتاب (تفسير القرآن) باب (ومن سورة القدر).

(59)-التفسير الحديث، دروزة محمد عزت، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة – الطبعة: 1383 هـ (2/131).

(60)- انظر: المنار المنيف، ص: 117.